

## حقوق الخدمات والبرامج الخاصة

يتعين على إدارة مدارس مقاطعة برينس ويليام إعلام المجتمعات المحلية وذوي الطلاب بحقوقهم في الحصول على تعليم عام خاص وملائم، وعن توفر الخدمات والبرامج التي تندرج تحت التعليم الخاص. يعتبر قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA) والبند رقم 504 من قانون إعادة التأهيل قانونان فيدراليان يلقيان على عاتق إدارة المدارس مسؤوليات محددة تتعلق بتقديم برامج تعليمية للطلاب ذوي الإعاقات. إذ بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA) والبند رقم 504 تتحمل إدارة المدارس - بفعالية وباستمرار - مسؤولية تعريف وتحديد وتقييم الأطفال والأولاد حتى سن 21 الذين يعيشون في مقاطعة برينس ويليام ويحتاجون إلى تعليم خاص و/أو خدمات تتعلق بخدمات التعليم النظامي أو بالتكيف أو المواءمة معه. كما تلزم هذه القوانين إدارة المدارس بما يلي:

- إحالة أي طالب إلى التقييم إذا كان في سن المدرسة ويعيش ضمن المقاطعة ويشك موظفو المدرسة بأنه مُعاق.
  - توفير فرص تعليمية ومدرسية ملائمة للطلاب الذين يعانون من إعاقة في محيط شامل لكل ما يلزم احتياجاتهم.
  - الإعلان عن توفر الخدمات وأنواعها وأماكنها في أقرب مدارس خاصة أو أقسام متخصصة بالصحة وطب الأطفال.
  - إعلام أولياء أمور وأوصياء الطلاب ذوي الإعاقة بحقوقهم في كل سنة وقبل تقييم أبنائهم أو تحديد أوضاعهم أو إجراء أي تغيير في أوضاعهم.
  - تطوير وتطبيق إجراءات وقائية تنفيذية تخص أية تدابير لتحديد وتقييم وإقرار أوضاع الطلاب ذوي الإعاقة.
  - تبيان الإجراءات اللازمة للإبلاغ والتحري وتسوية شكاوي الطلاب حول التمييز أو التحرش المبنين على الإعاقة، حيث تمت مراجعة تلك الإجراءات من قبل الإدارة العامة للمدارس في أبريل 2016 وضُمَّت في [اللائحة رقم 1-738](#) بعنوان "إجراءات تقديم الشكوى لادعاء الطالب بالتمييز أو التحرش".
  - إرسال تعميمات مطبوعة بخصوص التدابير الوقائية الإجرائية من إدارة المدارس إلى أولياء الأمور والأوصياء.
- في حال شككت بأن ولدك يعاني من إعاقة تؤثر على تقدمه وأدائه الأكاديمي، أو من أي تدهور صحي أو عقلي يحد بصورة ملحوظة من نشاطه الحياتي الأساسي، فنرجو التكرم بالاتصال بمكتب مدير التعليم الخاص على الرقم 703.791.7287 لمزيد من المعلومات.